قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى مذكرة وزير البترول والثروة المعدنية بشأن تسعير الغاز الطبيعى المحلى والمازوت المباع لشركات إنتاج الكهرباء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية لشركات إنتاج الكهرباء (الشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة / شركات القطاع الخاص التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة) بمبلغ ٢٣٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

على الجهات المختصة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد بمذكرة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٩٤ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧